

31-55/ من اتى حاج عن والده وسمع ان الافضل الدعاء له فهل

يغير نيته لحج عن نفسه ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اتيت من المدينة معلم لعمره متمنع الى الحج بنية الى لوالده من سيادتكم تقول بان الدعاء له خير من الحج والى العمرة. هل اغير نيتني وان احج عن نفسي اولا - 00:00:00
لان دعاءه يعني هو اتى بنية انه حج متمنعا لوالديه. نعم الخير هو الدعاء للوالد افضل يعني. فيقول اولا هل من الممكن ان نغير نيتني؟ لا ما دمت ان كنت آآ يعني لم تدخل في النسك في النسك اولا ان كان والدك موجود على قيد - 00:00:20
حياته قوي يستطيع الحج فانت لا تأخذ عنه. ان كان يستطيع الوصول. وان كان ميتا توفي او كان ظعيف اذا لا يستطيع النسك فلا بأس ان تأخذ عنه. والنبي اذن عليه الصلاة والسلام بذلك. فاذا حبيت لا بأس. لكنني اقول ان الانسان - 00:00:50
اه عليه يستكثر من خير نفسه. الا اذا وصاه والدah مثلا في هذه الحالة يرجى ان يحصل له برهما بالحج عندهما او العمرة عندهما وان يكتب له بنيته النسك له لانه يريد النسك لا - 00:01:10

اثر بر والديه لانهم رغب في ذلك. اول في حال حياتهما او في حال ثم مات او في حال حياتهما وهو موجودان لا يستطيعان. وهذا يطيبوا انفسهما. وهو يود الحج. تقدم ان الايثار - 00:01:30

بالقربات يشرع حينما يكون فيه تطهير للنفوس وادخال السرور على المسلم. واعظم سرور يدخله المسلم على والديه من اعظم الاجر وافضل الاجر ان يدخل الانسان السرور على والديه بهذا العمل العظيم فيرجى له البر والخير فاذا - 00:01:50
احج عنه ولا بأس وان كان ابتداء منه بدون وصية منها في هذه الحالة اذا حج عن نفسه واكثر الدعاء لهما فهذا هو المشروط والنبي عليه الصلاة والسلام حينما قال قال اذا مات ابن ادم انقطع عنه الا صدقة - 00:02:10
او علم يدرس او ولد صالح يدعو له. ذكر عليه الصلاة والسلام الدعاء. ولو ولد صالح يدعو له. هل يبيين ان الميت اول واولى ما يقدمه اللولد هو الدعاء. والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:02:30

في بعض ما سئل ذكر الصدقة حينما سئل كما في الصحيحين قصة حديث عائشة في قصة سعد ابن عبادة قال يا رسول الله ان امي اقتللت نفسها. واظنها لو تكلمت تصدقت. افيفنفعها؟ انا اتصدق؟ قال نعم. قال نعم - 00:02:50
فالميته لا بأس الانسان ان يتصدق عنه وخاصة العمل الذي لا يفوت عليه شيئا من الفضل. فالحج انسان يحج عن نفسه ويعتمر عن نفسه. ويدعو لميته. اذا اذا حج او اعتمر عن ميته فلا بأس كما تقدم. نعم - 00:03:10